المجنون وان اجاز بعد الاكراه لزم على الاحسن في الاصل
ولا يجوز لكفر ظاهرا ولا سب الصحابة واولى من
اختلف في نبوته او ملكيته ولا قذف المسلم والزنا
بطائعة لا مالك لبضعها الا بالقتل والصبر اجمل
كالمراة لا تسد رمقها او عيالها من الموت الا بالزنا
ولم تجد الميتة لا اللواط الذكر وقطع عضو المعصوم
واولى قتله والزنا بمكرهة او مملوكة البضع ولو ليسد
ولو بالقتل والاحسن عدم لزوم اليمين على الطاعة
وغيرها لا يلزم قطعا بالاكراه ومحله ما لم يكن ولو
تعليقا كقوله عند خطبتها هي طالق تعليق حكمي
فاولى الفعلي وتطلق عقبه من غير حاجة لحكم
وعليه النصف لا كالفسخ وان دخل فالمسمى فقط
خلافا لمن قال نصف للعقد ومهر للوطء لنا ان الوطء
المستند لعقد له مسمى صحيح لا يزيد على مهره
كواطئ بعد حنثه لا مهر عليه الا ما تكمل به الاعلى ما
بغير طائعة ولا طوع الا مع علم فيتعدد بكل وطء
وله نكاحها اي من علق طلاقها على زواجها فيخرج
من اليمين الا ان ينوي التكرار وانه كلما تزوجها فهي
طالق واولى ان صرح بصيغته فلا فائدة في نكاحها
لانه كلما تزوجها تطلق عليه اذ لا يختص الطلاق
المعلق في الاجنبية بعصمة ولا صداق بعقد بعد
ثلاث وقيل زوج لانه فاسد يفسخ نعم ولو وطئ او
كان بعد غيره لمحلوف على وطئها تشبيه في عدم

الاختصاص

٢٦

الاختصاص بعصمة فيحنث بوطئها في اي عصمة
ويكون موليا واختص بالعصمة في محلوف بها ولها
على المعتمد خلافا لما في الاصل ولا شيء عليه ان لم
يبق من النسا او الزمان ما يحصل غرض النكاح عادة
لان من القواعد اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق
وان حلف على كل مصرية لم يلزم فيمن تحته الا اذا
ابانها وتزوجها كعلى الحرائر فتعتق تحته امة
لقولهم ان الدوام ليس كالابتداء وليس لهذا اي من
حلف على الحرائر نكاح الامة الا لخوف العنت وبنت
المصري ولو لم يتمم بها مصرية كالطارئة ان تخلقت
باخلاق مصر مثلا والمعتبر في حلفه لا يتزوج من مصر
مثلا من تلزمه جمعتها الا النية لا كثر ومن حلف
لا يتزوج بمكان فله التوعد به فليس كثر من العدة
وان علق طلاق نحو الابكار بعد كالثيبات كالعرب
والعجم لم يلزم الاخير لانه حصل به الضيق ويلزم الاول
وتعبيرنا احسن من تعبير الاصل عند من تاملها
وتزوج من حلف لا يتزوج لاجل كذا وخشي العنت
قبله وتعذر تسريه لفقه بما لاحق الضرر ولا شيء
في اخر امراة اتزوجها طالق عند ابن القاسم لانه ما من
واحدة الا ويحتمل انها الاخيرة فكانه كمن عم واما الجزم
بالاخيرة فلا يكون الا بعد موته ولا يطلق على ميت
وقال سحنون وابن المواز يوقف عن الاولى حتى ينكح
ثانية وهكذا ويكون في الموقوف كالمولي واختاره اللخمي

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)